

وزارة الشئون الاجتماعية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٥

بشأن الترخيص بتسجيل الجمعية البحرينية
لأصحاب معاهد التدريب الخاصة

وزيرة الشئون الاجتماعية:

بعد الإطلاع على قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهياكل الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩ ، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٤٤) لسنة ٢٠٠٢ ،

وعلى القرار رقم (١) لسنة ١٩٩٠ في شأن اللائحة النموذجية للنظام الأساسي للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية،

وعلى القرار رقم (١٩) لسنة ١٩٩٤ في شأن الترخيص للجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية بجمع المال، وعلى النظام الأساسي للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة ،

قرر:

- مادة -١-

تُسجل الجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة في سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية تحت قيد رقم ٦/ج/ت.ع.ث

- مادة -٢-

يُنشر هذا القرار وملخص النظام الأساسي المرافق في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

وزيرة الشئون الاجتماعية

د. فاطمة محمد البلوشي

صدر في : ٩ ربيع الأول ١٤٢٦ هـ
الموافق : ١٨ أبريل ٢٠٠٥ م

بيان بأسماء المؤسسين

للجمعية البحرينية لأصحاب معاهد التدريب الخاصة

- | | |
|--------------------------------------|-----------------------------------|
| ١٧ - السيد نجيب إبراهيم حسن كاظم . | ١ - سلمان أحمد الناصر . |
| ١٨ - جلال مجید محسن أحمد . | ٢ - محمد عباس سعيد . |
| ١٩ - نجاح حميد علي صنكور . | ٣ - نرجس عبد العزيز الطريف . |
| ٢٠ - حسن منصور القاضي . | ٤ - فهد إبراهيم الشهابي . |
| ٢١ - عيسى جاسم سيار . | ٥ - سعيد إبراهيم أحمد . |
| ٢٢ - فرحة حسن عبد الله . | ٦ - مشعل ناصر الذوادي . |
| ٢٣ - مبارك محمد جاسم بحر . | ٧ - أحمد عباس الحسن . |
| ٢٤ - عبد الله محمد الكوهجي . | ٨ - أحمد عبد النبي خيامي . |
| ٢٥ - خليل عبد الرسول خليل الحلواجي . | ٩ - عبد العزيز محمد جمشير . |
| ٢٦ - محمد أحمد علي عبد الله . | ١٠ - د / محمد حسن خلف . |
| ٢٧ - مكي عيسى أحمد عباس . | ١١ - سامي عبد الرحيم الحاجة . |
| ٢٨ - أحمد حبيل أحمد . | ١٢ - معصومة علي حسن عبد علي . |
| ٢٩ - صالح عبد الله علي . | ١٣ - عبد الرحمن عبد الله العوضي . |
| ٣٠ - زهرة حسن علي . | ١٤ - خيري عبد الفتاح عبد اللطيف . |
| ٣١ - حنان حسين القيم . | ١٥ - جلال علي إبراهيم . |
| | ١٦ - حسن علي ملا محمد . |

**ملخص النظام الأساسي
للجمعية البحرينية لأصحاب
معاهد التدريب الخاصة**

تنص المادة الأولى من النظام الأساسي على أن الجمعية قد تأسست بمملكة البحرين في عام ٢٠٠٥ تحت قيد رقم ٦/ج/ت.ع.ث طبقاً لأحكام قانون الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية والهيئات الخاصة العاملة في ميدان الشباب والرياضة والمؤسسات الخاصة الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٩م والقرارات الوزارية الصادرة تنفيذاً له .

تُسجل الجمعية بوزارة الشؤون الاجتماعية وتثبت الشخصية الاعتبارية للجمعية من تاريخ نشر تسجيلها في الجريدة الرسمية طبقاً لأحكام القرار الوزاري رقم (٢) لسنة ١٩٩٠ في شأن تنظيم سجل قيد الجمعيات والأندية الاجتماعية والثقافية الخاضعة لإشراف وزارة العمل والشئون الاجتماعية .

مقر الجمعية ومركز إدارتها شقة ١ بناية ٦٠٤ طريق ١٨٠٧ مجمع الحورة ولا يجوز للجمعية الاشتغال بالسياسة أو الدخول في مضاربات مالية كما لا يجوز لها أن تنتسب أو تشارك أو تتضمن إلى جمعية أو هيئة أو ناد أو اتحاد مقره خارج مملكة البحرين بدون إذن مسبق من وزارة الشئون الاجتماعية بذلك .

وتقوم الجمعية في حدود القانون بالعمل على تحقيق الأهداف التالية:-

- ١- رعاية مصالح معاهد ومراكز التدريب الخاصة ، ودعمها معنويأً .
- ٢- التعاون مع الجهات المختصة بما يخدم مصالح الأطراف المعنية .
- ٣- التعاون مع الجهات المختصة في تطوير مناهج التدريب .
- ٤- نشر ثقافة التدريب، والتوعية بأهميته لتحسين الأداء وزيادة الإنتاجية في مختلف مجالات العمل .
- ٥- تكريس الجهود للنهوض بالعملية التدريبية الشاملة من أجل تحقيق التنمية المستديمة .
- ٦- تكريس الخطط الوطنية الطموحة للقضاء على البطالة باستحداث وابتكار برامج متطرفة لصفل مهارات المتدربين والإشراف على تشغيلهم بالتعاون مع الجهات الحكومية والأهلية .
- ٧- التعاون مع المعاهد ومراكز التدريب الخاصة في حل المشاكل الخاصة بالتدريب .
- ٨- تحفيز وتشجيع وتحث الأعضاء على ابتكار برامج معاصرة تو kab احتياجات سوق العمل المحلي ونشرها فيما بينهم .

وتسعى الجمعية إلى تحقيق أهدافها وفقاً للقوانين المعتمد بها بالوسائل التالية :

- ١- إقامة المعارض وتنظيم الندوات والمحاضرات والمؤتمرات وعقد ورش العمل لنشر أهداف الجمعية على المستوى المحلي والدولي ، وتمثيلها في المحافل ذات العلاقة محلياً دولياً .
- ٢- فتح قنوات الاتصال المباشر بين أعضاء الجمعية وكافة الأطراف المعنية والجهات الرسمية .

٣- التعاون مع المعاهد وجمعيات ومراكز التدريب الخاصة في داخل وخارج المملكة لتنفيذ أهداف الجمعية مع مراعاة الأنظمة المتبعة في المملكة .

٤- التعاون مع الجهات الرسمية وكافة مؤسسات المجتمع المدني التي تتوافق وأهداف الجمعية وتنسق الجهود بينها من أجل التواصل البناء واستثماره مهنياً وتنموياً في مجال التدريب .

٥- عمل موقع خاص على شبكة الانترنت وتصميم صفحة الكترونية للجمعية تبين أنشطتها وأهدافها وذلك لمزيد من التواصل مع الجمهور والعالم .
وستهدف الجمعية القيام بالأنشطة التالية :

١ - الاجتماعية . ٢ - التدريبية . ٣ - الثقافية .

وقد بينَ النظام الأساسي شروط العضوية في الجمعية وهي على النحو التالي :
العضوية العاملة متاحة لأصحاب ومراكز التدريب التي يجب عليهم حسب تقدير مجلس الإدارة الوفاء بالشروط التالية :

١- أن يكون صاحب معهد أو مركز تدريب .

٢- أن يكون المعهد أو المركز حاصلاً على ترخيص ساري المفعول من الوزارة أو الجهة المعنية .
ويجب أن تتوافر في ممثل المعهد أو المركز (عضوية طبيعية) الشروط التالية :

١- أن لا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .

٢- أن يكون مقيناً في مملكة البحرين .

٣- أن يكون حسن السمعة والسلوك وأن لا يكون قد حكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة إلا إذا رد إليه اعتباره .

٤- أن يكون حاصلاً على تفويض كتابي من المعهد / المركز التدريبي العضو بالجمعية فيما عدا المالك / الشركاء .

كما تقسم العضوية حسب النظام الأساسي للجمعية إلى :

١- عضوية عاملة . ٢- عضوية مناسبة . ٣- عضوية فخرية .

ويبينَ النظام الأساسي حقوق الأعضاء وواجباتهم وطريقة الانضمام والانسحاب والفصل وإسقاط العضوية من الجمعية، كما بينَت المادة (١٧) من النظام حق العضو في التظلم من قرار فصله أمام الجمعية العمومية العادلة أو غير العادلة واعتبار قرار الجمعية العمومية نهائياً في هذا شأن .

وقد تضمن النظام الأساسي بيان الهيئات المختلفة للجمعية فقد اعتبر ان الجمعية العمومية هي السلطة العليا في رسم سياسة الجمعية ومراقبة تطبيقها وتسري قراراتها على جميع أجهزتها ولجانها وأعضائها وبينَ النظام الأساسي كيفية انعقاد الجمعية العمومية العادلة منها وغير العادلة والشروط الواجب إتباعها عند عقدها والنصاب القانوني الواجب توافقه وكيفية التصويت على قراراتها والدعوة إليها .

كما حددَ النظام الأساسي اختصاصات كل من الجمعية العمومية العادلة وغير العادلة .

كما بينَ النظام الأساسي أن مجلس الإدارة يتكون من تسعة أعضاء منتخبهم الجمعية العمومية من بين أعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مدة أو مدة أخرى ويتم انتخابهم بالاقتراع السري المباشر .

واعتبر النظام الأساسي أن مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للجمعية ويقوم بتنفيذ السياسة التي ترسمها الجمعية العمومية والقرارات التي تصدرها تحقيقاً للأغراض المنشورة للجمعية وبين النظام الأساسي اختصاصات المجلس وشروط العضوية فيه وحقه في تشكيل اللجان المختلفة وأن اجتماعاته مرة كل شهرين، كما حدد النظام الأساسي طريقة التصويت وكيفية حل المجلس.

وحول مالية الجمعية بين النظام الأساسي أن موارد الجمعية تتكون من:-

- ١- رسم الانضمام الذي يدفعه العضو عقب قيده أو إعادة قيده بعضويتها .
- ٢- اشتراكات الأعضاء .

٣- الهبات والتبرعات غير المنشورة التي تصرح بقبولها وزارة الشئون الاجتماعية .

٤- إيرادات المعارض والأنشطة التي تقيمها أو تشارك فيها الجمعية بعد أخذ موافقة الجهات المختصة .

٥- الأرباح والفوائد الناتجة عن استثمار أموال الجمعية في حدود القوانين المعمول بها في مملكة البحرين .

كما بين النظام الأساسي ضرورة احتفاظ الجمعية بالسجلات والدفاتر اللازمة لتسير أعمالها وأوجه صرف الأموال وطرق إيداعها على أن تبدأ السنة المالية للجمعية من أول يناير وتنتهي في ٢١ ديسمبر من كل عام شريطة أن يكون الصرف طبقاً للائحة المالية للجمعية وعلى ضرورة أن يقوم مجلس الإدارة بعرض الحساب الختامي على الجمعية العمومية لإقراره. كما حدد النظام الأساسي طرق المراقبة المالية وتدقيق الحسابات الختامية لإيرادات ومصروفات الجمعية .

وأخيراً بين النظام الأساسي كيفية تعديله وكيفية إدماج الجمعية أو تقسيمها وقواعد حلها اختيارياً أو إجبارياً والجهة التي تؤول إليها أموالها عند الحل .

وبعد إتمام عملية التصفية يقوم المصنفي بتوزيع الأموال الباقية على الهيئات التي تعمل في ميدان عمل الجمعية في مملكة البحرين .

وإذا أصبحت طريقة التوزيع غير ممكنة تحدد وزارة الشئون الاجتماعية الهيئات الاجتماعية التي ترى توجيه أموال الجمعية إليها .

(استدراك)

نشر في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٨١) الصادر بتاريخ ٦ / ٤ / ٢٠٠٥ م القرار رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن الترخيص بتسجيل جمعية مركز الدعوة الإسلامي، وقد ورد بالقرار وملخص النظام الأساسي المرافق له بأن اسم الجمعية هو «جمعية مركز الدعوة الإسلامي». والصحيح هو «جمعية المركز الإسلامي للدعوة» .

لذا لزم التنويه.